

الكتاب: سنن النسائي

المؤلف: النسائي

الجزء: ٧

الوفاء: ٣٠٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

سنن النسائي
الجزء السابع
صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
قرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر
حقوق الطبع محفوظة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الأيمان والندور
أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالوا حدثنا محمد بن بشر
قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال
كانت
يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
الحلف بمصرف القلوب
أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال حدثنا

عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كانت يمين رسول الله

صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومصرف القلوب الحلف بعزة الله تعالى

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله

الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة فقال انظر إليها وإلى ما أعدت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاه

فقال اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالمكاه

فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد قال اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع فقال وعزتك لا يدخلها أحد

فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر إليها فنظر إليها فإذا هي قد حفت
بالشهوات

فرجع وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها
التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله
وكانت

قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن
عليه قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن
عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال رسول الله
صلى

الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
الحلف بالآباء

أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي
فقال

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا. أخبرنا محمد

ابن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا. أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال أنبأنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره

عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر

فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

الحلف بالأمهات

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم لا تحلفوا

بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون

الحلف بملة سوى الاسلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن خالد ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتبية في حديثه
متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم.
أخبرني
محمود بن خالد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال
حدثني
أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حلف
بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في الآخرة
الحلف بالبراءة من الاسلام
أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إني بريء من الاسلام
فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الاسلام سالما
الحلف بالكعبة
أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن معبد
ابن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون
والكعبة
فأمروهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة
ويقولون ما شاء الله ثم شئت

الحلف بالطواغيت

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت الحلف باللات

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم

فقال باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

الحلف باللات والعزى

أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الامر وأنا حديث عهد بالجاهلية

فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
أنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فانا لا نراك إلا قد كفرت فأتيته فأخبرته فقال
لي قل
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات
واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له. أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا
مخلد
قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال
حلفت
باللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فأتيت رسول الله صلى الله
عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو
على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد
إبرار القسم
أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن
سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي
ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي السليل عن زهدم عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض يمين أخلف عليها فأرى
غيرها

خيرا منها إلا أتيته
الكفارة قبل الحنث

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى
الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه
فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بابل فأمر لنا
بثلاث

ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا قال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله لا أحلف على

يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خيرا. أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خيرا. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو

خير فليأته. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خيرا. أخبرنا محمد بن يحيى القطعي

عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن

سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر

عن يمينك وأتت الذي هو خيرا

الكفارة بعد الحنث

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة

قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. أخبرنا هناد بن السرى عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفرها أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد العزيز بن ربيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه. أخبرنا

محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلى فيأتيني

فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا آلت على يمين فرأيت

غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول
الله
صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير
منها
وكفر عن يمينك. أخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن
البصري قال قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت
على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
اليمين فيما لا يملك
أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس قال أخبرني عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين
فيما
لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم
من حلف فاستثنى
أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فإن شاء
مضى
وإن شاء ترك غير حنث

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سليم بن حيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

تحريم ما أحل الله عز وجل
أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكن

عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحدهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل لك إلى إن تتوبا إلى الله عائشة وحفصة وإذ أسر

النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا

إذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبزاً بخل
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا المشنى بن سعيد قال حدثنا طلحة
ابن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فإذا فلق ونخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فنعم الا دام النخل
في الحلف ولا كذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن
أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله صلى الله
عليه
وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من إسمنا فقال يا معشر التجار إن هذا البيع
يحضره
الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان

عن عبد الملك وعاصم وجامع عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع بالبيع فأتانا رسول الله صلى الله وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم

هو خير من اسمنا ثم قال إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة في اللغو والكذب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في السوق فقال

إن هذه السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة. أخبرنا علي بن حجر ومحمد ابن قدامة قالوا حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها وكنا نسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا

وسمانا الناس فقال يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة النهى عن النذر

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني منصور عن عبد الله

ابن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله ابن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

إنما هو شئ يستخرج به من الشحيح. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا

سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ولكنه شئ استخرج به من البخيل النذر يستخرج به من البخيل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل
النذر في الطاعة
أخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه
النذر في المعصية
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني طلحة بن عبد
الملك
عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر أن
يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه. أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن
إدريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه الوفاء بالنذر
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة عن زهدم
قال سمعت عمران بن حصين يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم
قرني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثا
ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن قال أبو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران أبو جمره
النذر فيما لايراد به وجه الله

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن ابن جريح قال حدثني سليمان
الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود
رجلا

في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال إنه نذر. أخبرنا يوسف بن سعيد
قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان
بخزامة في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده قال ابن
جريح وأخبرني سليمان أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر به وهو يطوف بالكعبة وإنسان قد ربط يده بانسان آخر بسير أو خيط أو بشئ
غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك
النذر فيما لا يملك

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة
عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملك ابن آدم. أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا
الأوزاعي قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كاذبا فهو كما قال
ومن قتل نفسه

بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك
من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

أخبرني يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن
أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت
أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيت

لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة
أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بن زحر وقال عمرو إن عبيد الله بن زحر أخبره عن عبد الله بن مالك أن
عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي
حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة أيام
من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم
أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت
سليمان
يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ركبت امرأة البحر
فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأنت أختها النبي صلى الله عليه وسلم
وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها
من مات وعليه نذر
أخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سليمان

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمة فتوفيت قبل

أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. أخبرنا محمد بن آدم وهارون

ابن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه قال اقضه عنها إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

أخبرنا إسحاق بن موسى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن

يعتكف. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكفه. حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه في هذا الحديث الطويل توبة كعب إذا أهدى ماله على وجه النذر أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فأخبرني

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني أمسك
سهمي الذي بخير مختصر. أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا
ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك مالك فهو
خير لك قلت فاني أمسك على سهمي الذي بخير. أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخير

هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر
قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور
ابن يزيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه

وسلم عام خيبر فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب فأهدى رجل من بنى الضبيب
يقال له رفاعه

ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله
صلى الله

عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله
صلى الله

عليه وسلم فجاءه سهم فأصابه فقلته فقال الناس هنيئاً لك الجنة فقال رسول الله صلى
الله

عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل
عليه ناراً فلما سمع الناس بذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار

الاستثناء

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين

فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك

إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

أخبرنا عمر بن بكر قال حدثنا علي بن عياش قال أنبأنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في

سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل

منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله

لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين
كفارة النذر

أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن
شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة
اليمين. أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أنه
بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية.
أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم
قال

حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. أخبرنا إسحق بن منصور
قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين. أخبرنا
قتيبة
قال حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول
الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية و كفارته كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن وقد
قيل
أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة. أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا
أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى
الله
عليه وسلم قال لا نذر في معصية و كفارتها كفارة اليمين. أخبرنا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني
سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان
بن
أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن
عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية و كفارتها كفارة يمين قال أبو
عبد الرحمن سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب
يحيى
ابن أبي كثير في هذا الحديث. أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو

علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. أخبرني
عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن

محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين. أخبرنا علي بن
ميمون

قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد
الحنظلي

عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب
وكفارته كفارة اليمين قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة
وقد

اختلف عليه في هذا الحديث. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى
قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين. أخبرنا قتيبة أنبأنا حماد
عن محمد عن أبيه عن عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب
وكفارته كفارة اليمين وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين.
أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابن إسحاق عن محمد
بن الزبير

عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه
الوفاء

وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين.
أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير
الحنظلي قال أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا
لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو داود قال
حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين. أخبرنا هلال
بن العلاء

قال حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن محمد بن
الزبير عن

الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
المعصية

وكفارته كفارة اليمين خالفه منصور بن زاذان في لفظه. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال
أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال يعني النبي صلى
الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله عز وجل خالفه علي
بن

زيد فرواه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة. أخبرني علي بن محمد بن علي قال
حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا زائدة قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن الحسن
عن

عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا
يملك

ابن آدم قال أبو عبد الرحمن علي بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران
بن

حصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادي بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي

إلى بيت الله قال إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب. أخبرنا محمد بن المثنى

قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادي بين اثنين فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله غني عن تعذيب

هذا نفسه مره فليركب فأمره أن يركب. أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادي بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر أن

يمشي إلى الكعبة فقال إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فأمره أن يركب الاستثناء

أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن

أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن

شاء الله فقد استثنى. أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف

بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته كتاب المزارعة

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن

إبراهيم عن أبي سعيد قال إذا استأجرت أجيرو فأعلمه أجره. أخبرنا محمد قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد هو ابن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيرو على طعامه

قال لا حتى تعلمه. أخبرنا محمد قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن حماد

وقتادة في رجل قال لرجل أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا أو كذا وكذا شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يريا به بأسا وكرها أن يقول أستكري منك بكذا وكذا فان سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا قال لا بأس به ويجزئه اشتراطك حين تؤاجره أياما أو أجرته وقد مضى بعض السنة قال إنك لا تحاسبني لما مضى

ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث
والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا خالد هو ابن الحرث قال قرأت علي عبد الحميد بن
جعفر أخبرني أبي عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير أنه خرج إلى قومه
إلى بني حارثة فقال يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول
الله

صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلنا يا رسول الله إذا نكريها بشئ من الحب قال
لا قال وكنا نكريها بالتين فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال لا ازرعها
أو امنحها أخاك خالفه مجاهد. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى
وهو ابن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن
ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن
الحقل

والحقل الثلث والربع وعن المزبنة والمزبنة شراء ما في رؤس النخل بكذا وكذا وسقا
من تمر. أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور سمعت
مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى
الله

عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم
نهاكم
عن الحقل وقال من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة
الرجل
يكون له المال العظيم من النخل فيجئ الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر
أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال
أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم
نهاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والرابع فمن كان له
أرض
فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجئ إلى
النخل
الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام. أخبرني إبراهيم
ابن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج
نهاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم
أنفع لنا قال من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه عبد
الكريم
ابن مالك. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم
عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع

مرسلاً. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم ابن مهاجر

أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار

قد عرف أنه محتاج فقال لمن هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالاجر فقال لو منحها أخاه

فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً

وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم. أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا

حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل. أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج

الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً فقال من كان له أرض

فليزرعها أو يمنحها أو يذرهما. أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال
حدثني

شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله
عليه

وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذرهما أو ليمنحها ومما يدل على أن
طاوسا لم يسمع هذا الحديث أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا زكريا
ابن عدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر
أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع
ابن خديج فاسمع منه حديثه فقال أنى والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

إنما قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وقد
اختلف

على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم
ذكرنا

له وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. حدثنا إسماعيل بن مسعود قال
حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى
الله

عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فان عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم
ولا

يزرعها إياه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه

ولا يكرهها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والرابع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان. أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها. أخبرني محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج علي النهى عن كراء الأرض. أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاكلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن

العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم. وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها. أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سألت عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها

أخاه وقد روى النهي عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله. أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى بن أبي سلمة عن جابر. أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع

التمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال

عن أبيه عن أبي هريرة. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن

أبي سعيد. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن

أبي سلمة عن رافع بن خديج. أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة

والمزابنة رواه القاسم بن محمد بن محمد عن رافع بن خديج. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن

مرة أخرى. أخبرنا عمرو بن علي قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم

عن كراء لأرض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

كراء الأرض واختلف على سعيد بن المسيب فيه. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال أرسلني عمي وغلما له إلى سعيد

ابن المسيب أسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن

خديج حديث فلقية فقال رافع أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعاً فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة

رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل

عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكره

نحوه رواه سفيان الثوري عن طارق. أخبرنا محمد بن علي وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتهما أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن

ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن

المسيب فقال عن سعد بن أبي وقاص. أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يكروا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علي قال أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل

بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض ونكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى. أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن أيوب قال كتب إلى يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار يحدث

عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الأرض نكريها بالثلث والرابع والطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا وما ذاك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها

بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني

عمى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على
الأربعاء وشئ من الزرع يستثنى صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراؤها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها رأس بالدينار
والدرهم خالفه الأوزاعي. أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى هو ابن
يونس قال حدثنا الأوزاعي. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الأنصاري

قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال لا بأس بذلك إنما
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذيات وأقبال
الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا
فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وافقة مالك بن أنس على إسناده
وخالفه في لفظه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة
عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلت بالذهب والورق قال لا إنما نهى عنها بما

يخرج منها فأما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفيان الثوري رضي الله عنه
عن ربيعة ولم يرفعه. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع قال حدثنا
سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن
خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض
الأرض رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة.
أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
أرضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكرى أرضه بما على الربيع والاقبال
وأشياء معلومة وساقه رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على
الزهري فيه. أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
عن
جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه عقيل بن خالد.
أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا أبي عن جدي قال أخبرني
عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرى
أرضه
حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقية عبد الله فقال يا ابن
خديج
ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله
سمعت عمى وكانا قد شهدنا بدرنا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى

عن كراء الأرض قال عبد الله فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض أرسله شعيب بن أبي حمزة. أخبرني محمد

ابن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا يزعم شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن كراء الأرض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه. أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهري كان ابن المسيب يقول

ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على إرساله عبد الكريم بن الحرث قال الحرث

ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف

عن عبد الكريم بن الحرث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون

الأرض قال بشئ من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول رواه عن نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه. أخبرنا محمد بن عبد الله بن

بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع أن رافع بن خديج

أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال عبد الله قد علمنا

أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له ما على

الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري كم هي رواه ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته. أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا ابن عون عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج شيء فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه فحدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله بعد. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك

قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض حتى حدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فتركها بعد رواه أيوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته. أخبرنا محمد ابن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر

كان يكرى مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان إذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وافقه عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية ابن أسماء. أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن

الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث

أن رافع بن خديج يآثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

كراء المزارع فترك عبد الله كراءها. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج

يآثر في كراء الأرض حديثا فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعا فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا جويرية عن نافع أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء

المزارع. أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني حفص بن غياث عن نافع أنه حدثه قال كان ابن عمر يكرى أرضه ببعض ما يخرج

منها فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعا ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا إلى رافع فقال له عبد الله أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشيء أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن محمد ونافع أخبراه عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض رواه ابن عمر

عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الخبر وافقهما حماد بن زيد. أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام الأول

فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو و

عن جابر قال حدثنا حرمي بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

تابعه محمد بن مسلم الطائفي. أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد

ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر. أخبرنا

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى ييدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه. أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محافلكم قلت نعم يا رسول الله تؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع. أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافعا قلت وما ذلك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألتني كيف تصنعون في محافلكم قلت تؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع. أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد ابن رافع بن خديج أن أبا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

عن شئ كان لكم رافقا وأمره طاعة وخير نهى عن الحقل. أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن الليث عن حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز قال سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة وهي أرض

تزرع

على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وحججت معه فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا أبتاه إنه قد أكبرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني دع ذلك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض. أخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن الوليد بن أبي الوليد

عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث

منه إنما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع. قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها: هذا

كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان ابن فلان إنك دفعت إلى جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعها حدودا أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني

والثالث

والرابع دفعت إلى جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع

حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه

السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب وبقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دوني على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني وأجرائي وبقري وأدواتي والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصالحته

وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقى ما يحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد ما يحتاج إلى

تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء ما يجتني منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه

ودياسة ما يداس منه وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني وأعمل فيه كله بيدي وأعواني
دونك
على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة في
هذا
الكتاب من أولها إلى آخرها فلك ثلاثة أرباعه بحظ أرضك وشربك وبذرك ونفقاتك
ولى الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني
ودفعت
إلى جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرفقها وقبضت
ذلك
كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فصار جميع ذلك في يدي لك لا ملك
لي في شيء
منه ولا دعوى ولا طلبه إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة
المسماة فيه فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك ولك أن تخرجني بعد
انقضائها
منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها يد بسبي أقر فلان وفلان وكتب
هذا الكتاب نسختين
ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة
أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يقول
الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض وما لم
يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى
الآكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة

كلها من رب الأرض. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل

خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخر

ج منها. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا

أبي عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى

يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

شطر ثمرتها. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث

عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع

تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب لأرض ما على ربيع الساقى

من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عمالي يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما

وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال

سمعت معمرًا عن عبد الكريم الجزري قال قال سعيد بن جبيرة قال ابن عباس إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق. أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير

عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة أنهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء

أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال لم أعلم شريحا كان

يقضي في المضارب إلا بقضاءين كان ربما قال للمضارب بيتك على مصيبة تعذر بها

وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز أمره

لفلان بن فلان أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله في السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها

فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيع مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله

برأبي وأوكل في ذلك من رأيت وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال

الذي دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولى فيه النصف تماما بعلمي فيه وما كان فيه من وضعية فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب أقر

فلان وفلان وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة

شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراه منه بالنقد وبما رأى اشتراه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه

وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا وما كان في ذلك من ضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب

ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان
واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد
ونقد واحد وخلطوه وصار في أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل
واحد

منهم في ذلك وحقه سواء على أن يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من
المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه
الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل
ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد
منهم

على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد
منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه
الشركة

المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم
جميعا

بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد
من

فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله
في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه
بخصومة

وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ

وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله أقر
فلان

وفلان وفلان وفلان

باب شركة الأبدان

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحق
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين
ولم

أجئ أنا ولا عمار بشيء. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري في عشرين متفاوضين كاتب أحدهما قال جائز إذا كانا متفاوضين يقضى
أحدهما

عن الآخر

تفرق الشركاء عن شريكهم

هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم وأقر كل واحد منهم لكل
واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز
أمر أنه جرت بيننا معاملات ومتاجرات وأشرية وبيوع وخلطة وشركة في أموال وفي
أنواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وأمانات وسفاتيح ومضاربات وعواري
وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤاكرات وإنا تناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا

جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من
الأموال
والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف
وبينا
ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد
منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من
أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل أحد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا
طلبه لان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله
وصار
في يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان
تفرق الزوجين عن مزاجتهما
قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا
كتاب كتبه فلانة بنت فلان بن فلان في صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان بن
فلان إنني كنت زوجة لك وكنت دخلت بي فأفضيت إلى ثم اني كرهت صحبتك
وأحببت
مفارقتك عن غير اضرار منك بي ولا منعي لحق واجب لي عليك وإنني سألتك عندما
خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني فتبينني منك بتطبيقه بجميع مالي عليك من

صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أعطيتها
على ذلك سوى ما في صداقي ففعلت الذي سألتك منه فطلقتني تطليقة بائة بجميع ما
كان

بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب وبالدينير المسماة فيه سوى
ذلك

فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به ومجاوبة على قولك من قبل
تصادرنا

عن منطلقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الدينير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي
خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي فصرت بائة منك مالكة لامري بهذا الخلع
الموصوف أمره في هذا الكتاب فلا سبيل لك على ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت
منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك وجميع ما أحتاج الهى بتمام ما يجب
للمطلقة

التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل
صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبه فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن
دعوى

ومن طلبه بوجه من الوجوه فهو في جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع برئ
وقد

قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب
مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطلقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا
فيه أقرت فلانة وفلان
الكتابة

قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم
فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفتاه النوبي الذي

يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياذ
وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على
أن تدفع إلى هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فأنت حربها لك
ما للأحرار وعليك ما عليهم فان أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا
لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل
تصادرنا عن منطقتنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان
تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى
فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده اني دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر
بعد

موتى لا سبيل لاحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء فإنه لي ولعقبى من بعدي أقر فلان
ابن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعا في صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرئ
ذلك

كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه
وأشهد الله

عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلي الطباخ في
صحة

من عقله وبدنه أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه
عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان طوعا في صحة منه وجواز أمر وذلك في شهر كذا
من سنة كذا لفتاه الرومي الذي يسمى فلانا وهو يومئذ في ملكه ويده إني أعتقتك تقربا

إلى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لي عليك فأنت
حر

لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لي ولا لاحد عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبتني من
بعدي

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

حدثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قال أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي
قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني
في الصلاة. أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال حدثنا سيار قال حدثنا جعفر قال حدثنا

ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبب إلى النساء والطيب
وجعلت
قرة عيني في الصلاة. أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني
إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال لم يكن شي
أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل^ء

ميل الرجل إلى بعض نساءه دون بعض
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
له
امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل. أخبرني محمد

ابن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي
قلاية

عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين
نسائه

ثم يعدل ثم يقول اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك أرسله
حماد بن زيد

حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

أخبرني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن

صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن
عائشة
قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن
لها
فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا
ساكنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية أأست تحبين من أحب قالت
بلى قال فأحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم
فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها
فقلنا لها ما نراك أغنيت عنا من شئ فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي
له
إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فاطمة لا والله لا أكلمه فيها أبدا
قالت عائشة فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
المنزلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى

لله عز وجل وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل
الذي تصدق به وتقرب به ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة
فاستأذنت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في
مرطها
على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت

يا رسول الله ان أزواجك أرسلني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي
فاستطالت

وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح
زينب

حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم
أنشبهها بشئ حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر.
أخبرني عمر ان بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري
قال

أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه
وقالت

أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه.

خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة. أخبرنا محمد بن رافع

النيسابوري

الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن

لها إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي

صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك

العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحييني قالت نعم قال فأحييها

قالت فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها إنك لم تصنعي شيئا فارجعي إليه فقالت والله لا أرجع إليه فيها أبدا وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فأرسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت على

تشتمني فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي من أن أنتصر

منها قالت فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر قالت عائشة فلم أر امرأة خيرا ولا
أكثر
صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من زينب ما
عدا
سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفيأة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب
الذي
قبله. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. أخبرنا علي بن خشرم قال أنبأنا
عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام
أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني قال حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن
هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة لا
تؤذيني
في عائشة فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي. أخبرني محمد بن
آدم
عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحرث عن رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى
الله
عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم
يوم
عائشة تقول له إنا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبه فلما دار عليها
كلمته

أيضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك أو
تنظرين
ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذي في عائشة فإنه لم ينزل على الوحي وأنا
في لحاف
امرأة منكن إلا في لحاف عائشة قال أبو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن
عبدة
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن
عائشة
قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله
عليه
وسلم. حدثنا محمد بن آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة
قالت أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقممت فأجفت الباب بيني وبينه
فلما رفته عنه قال لي يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام. أخبرنا نوح بن حبيب قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ترى ما لا ترى. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن

الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة

هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ باب الغيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت

يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحدهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا فأمسك حتى

جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت

التي كسرتها أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة

عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فھر ففلقت به الصحفة

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحيفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحيفة أم سلمة

عائشة أخبرنا محمد بن المثني عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صافية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال إناء كاناء وطعام كطعام. أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا

حجاج

عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت

أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير

أكلت مغاير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال لابل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا. أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة

عن ثابت

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة

حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر

الآية. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت التمسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت أمالك شيطان فقال بلى ولكن الله

أعاني عليه فأسلم. أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء. أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن آخر أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى

بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي آخر. أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس

يقول سمعت عائشة تقول ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما

كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي فاختمت وتقنعت إزاري وانطلقت

في إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت وليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال أنت السواد

الذي رأيت أمامي قلت نعم قالت فلهدي لهدية في صدري أوجعتني قال أظننت أن يحيف

الله عليك ورسوله قالت مهما يكتنم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبتته وأخفيتته منك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن قيس. حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع

محمد بن قيس بن مخزومة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي

صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلى التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا

وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري فانطلقت في إثره

حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهول فهولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قالت

نعم قالت فلهديني في صدري لهداة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله

قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين

رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبتته فأخفيت
منك فظننت أن قد رقدت وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر
لهم

رواه عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ. أخبرنا علي بن حجر
قال أنبأنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عمر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من
الليل وساق الحديث
كتاب تحريم الدم

أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال
حدثنا حميد الطويل عن أنس مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا شهدوا

أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا
فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها. أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا
حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله
عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله
فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا
وصلوا
صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم.
أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أنبأنا حميد قال
سأل
ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد
أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له
ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن
عاصم
قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل
العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو

منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على

منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر أتقاتلتهم وقد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن

من فرق بينهما فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدا قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس

بالقوى وهو سفيان بن حسين. قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعا. أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان

عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه

وحسابه على الله عز وجل قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم

على منها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل

ابن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر

آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فأجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله

قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو معاوية ح وأنبأنا محمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على

الله عز وجل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحقها وحسابهم على الله. أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا

دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال

حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال أيشهد أن لا إله إلا الله
قال
نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه وإنما أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا
بحقها
وحسابهم على الله. قال عبيد الله حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن
رجل حدثه قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد
المدينة
وقال فيه انه أوحى إلى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نحوه. أخبرنا أحمد
ابن سليمان قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك
عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في قبة وساق الحديث. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال
حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت أوسا يقول أتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في وفد ثقيف فكننت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره ثم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم الا بحقها قال محمد فقلت

لشعبة أليس في الحديث أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال أظنها معها ولا أدري. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم ترحم دماؤهم

وأموالهم إلا بحقها أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبي عون عن أبي إدريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كل ذنب عسى الله ان يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا. أخبرنا

عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مرة

عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان
على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه أول من سن القتل
تعظيم الدم

أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق
عن إبراهيم بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند
الله من زوال الدنيا قال أبو عبد الرحمن إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوى. أخبرنا يحيى
ابن حكيم البصري قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل
رجل مسلم. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا أخبرنا عمرو بن هاشم
قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله

ابن عمر وقال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. أخبرنا الحسن بن إسحاق
المروزي ثقة حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن
المهاجر

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن
أعظم

عند الله من زوال الدنيا. أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال حدثنا إسحاق
ابن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في
الدماء

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل
يحدث

عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم بين الناس في الدماء
أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال
قال

عبد الله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء أخبرنا أحمد بن حفص قال
حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها

عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم
القيامة

في الدماء. أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق
عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس في الدماء. أخبرنا إبراهيم بن المستمير قال
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن
عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء
الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون
العزة لك فيقول فإنها لي ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلني فيقول الله
له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول إنها ليست لفلان فيبوء باثمه. أخبرنا
عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال أخبرني شعبة عن أبي عمران الجوني
قال

قال جندب حدثني فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله
يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس واني له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها قال وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسأله فقال لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا

من توبة قال لا قرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله ألها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال نزلت في أهل الشرك. أخبرنا حاجب بن سليمان المنجي قال حدثنا ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا يا محمد إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات قال يبذل الله شركهم إيماناً وزناهم إحصاناً ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية. أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً فقالوا

إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون

مع الله إلهها آخر ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم. أخبرنا محمد بن رافع قال

حدثنا شابة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب

قتلني حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية كلها بعد الآية

التي نزلت في الفرقان ستة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد

أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

قال نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لا يدعون مع الله إلهها

آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد

ابن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت
خارجة

ابن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ذكر الكبائر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا بقرية قال حدثني بجير بن سعد عن خالد بن معدان
أن أباهم السمعي حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر
كان

له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر
ابن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول
الله

صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور.
أخبرني
عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال أنبأنا شعبة قال حدثنا فراس قال سمعت
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشرار بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال
حدثنا معاذ بن هانئ قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد
الحميد
ابن سنان عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله
عليه
وسلم أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع أعظمهن إشرار بالله وقتل
النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر
ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان
في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واصل عن
أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم
قال
أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال أن تقتل ولدك حشية أن يطعم معك قلت

ثم ماذا قال أن تزاني بحليلة جارك. حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان
قال حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم
قال
أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك
قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك. أخبرنا عبدة قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا شعبة
عن
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب
أعظم
قال الشرك أن تجعل لله ندا وأن تزاني بحليلة جارك وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن
يأكل
معك ثم قرأ عبد الله والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ
والصواب الذي قبله وحديث يزيد هذا خطأ إنما هو واصل والله تعالى أعلم
ذكر ما يحل به دم المسلم
أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي لا إله
غيره
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك

للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة أما علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد احصائه أو كفر بعد اسلامه أو النفس بالنفس وقفه زهير. أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة يا عمار أما انك تعلم

أنه لا يحل دم امرئ الا ثلاثة النفس بالنفس أو رجل زنى بعد ما أحصن وساق الحديث أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا

يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالوا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما

ثم

خرج فقال أنهم ليتواعدونى بالقتل قلنا يكفيكم الله قال فلم يقتلونى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه

أو زنى بعد احصانه أو قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت

ان لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فلم يقتلونى قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو

يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة

فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض. أخبرنا أبو علي محمد بن علي المروزي قال

حدثنا عبد الله عن عثمان عن أبي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ورفع يديه فمن رأيتموه يريد تفريق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائننا من كان من الناس

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عرفجة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد

أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جمع فاضربوه بالسيف. أخبرنا محمد بن

قدامة قال حدثنا جرير عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه

تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة قال حدثنا أبو قلابة قال حدثني أنس بن مالك أن

نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت
أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا
في إبله
فتصيبوا من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا
راعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فأخذوهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر
أعينهم
ونبذهم في الشمس حتى ماتوا. أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن
الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن
يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم
ولم
يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

الآية أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس قال قدم على رسول الله صلى
الله

عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه إلى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي.
أخبرنا

أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة
عن

أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عريضة فأمر لهم واجتووا المدينة
بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فبعث في طلبهم
فقطع

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن
عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسا من عريضة قدموا على رسول
الله

صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له
فشربوا

من ألبانها وأبوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فشربتم من ألبانها قال وقال قتادة وأبوالها فخرجوا إلى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فأرسل في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي قال حدثنا حميد عن أنس قال أسلم أناس من عرينة فاجتوا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها

قال حميد وقال قتادة عن أنس وأبوالها ففعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن ناسا أو رجالا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث الطلب في آثارهم فأتى بهم فسمر أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا. أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الأعلى نحوه. أخبرنا محمد ابن رافع أبو بكر قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة وثابت عن أنس أن نفرا من عرينة نزلوا في الحرة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في إبل الصدقة وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها

فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة قال أنس فلقد

رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا
ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة حتى

اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له فأمرهم أن

يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث نبي الله صلى الله

عليه وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم لآل أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر أو بذيل قال بكفر. أخبرنا أحمد ابن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح
ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من
عطش

آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض إلا أن ماوية قال في هذا الحديث
استاقوا إلى أرض الشرك. أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا مالك بن سعيير
عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أغار قوم على لقاح رسول الله
صلى

الله عليه وسلم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. أخبرنا محمد بن المثنى
عن إبراهيم بن أبي

الوزير قال حدثنا عبد العزيز ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا إبراهيم بن
أبي الوزير قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما أغاروا
على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
النبي

صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم اللفظ لابن المثنى. أخبرنا عيسى
بن

حماد قال أنبأنا الليث عن هشام عن أبيه أن قوما أغاروا على إبل رسول الله صلى الله
عليه

وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال
أنبأنا

ابن وهب قال وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر

عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أنه قال أغار ناس من عريضة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال

أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن

عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم

آية المحاربة أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن ابن

عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل

أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية

كلها. أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا

يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم

أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو عن ابن

جريج عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها وألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأمر به رسول

الله

صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى يموت. أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي صلى الله

عليه وسلم أن يرحم حتى يموت أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار

قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب النهى عن المثلة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة

الصلب

أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم أو رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن مغيرة عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له الاختلاف على أبي إسحق أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي

عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه. أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا خالد عن عبد الرحمن عن أبي إسحق عن الشعبي عن جرير قال أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه. أخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الشعبي عن جرير قال أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عامر عن جرير قال أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو فقد أحل بنفسه

الحكم في المرتد

أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعلية الرجم أو قتل عمدا فعلية القود أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل. أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جرير عن أبي النضر عن

بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يحل

دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد
إسلامه فيقتل. أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن
عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه.
أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب قال حدثنا
أيوب عن عكرمة أن ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم على بالنار قال ابن عباس لو
كنت أنا لم أحرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أحدا ولو
كنت أنا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. أخبرنا

محمود

ابن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا بن جريح قال أنبأنا إسماعيل عن معمر
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه. أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال
حدثنا

عباد بن العوام قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا
محمد

ابن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بدل دينه فاقتلوه قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث عباد. أخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه

فاقتلوه. حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قال حدثنا قرّة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول الله

إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهود فأسلم ثم كفر فقال

معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد. أخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينار قال حدثني أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل و عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه و عبد الله بن سعد بن أبي السرح

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صباية
فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال
أصحاب

السفينة أخلصوا فان آهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني
من

البحر إلا الاخلاص لا ينجيني في البر غيرة اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتني مما
أنا فيه أن أتى محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما
فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما
دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى
فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا
حيث

رآني كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا
أومات

الينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين

توبة المرتد

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فأرسل إلى قومه سلولي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن فلانا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة

فزلت كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم إلى قوله غفور رحيم فأرسل إليه فأسلم.

أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال

أخبرني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره إلى قوله لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني إسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلاً أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعتهم في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقامت إلى المغول فوضعتهم في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا ان دمها هدر. أخبرنا عمرو بن علي

قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة ابن عنزة عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال تغيط أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال أفكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لاحد بعد محمد صلى الله

عليه وسلم أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه قال ولم تسأل قلت أضرب عنقه قال فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمر بن

مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال تغيط أبو بكر على رجل قال لو أمرتني لفعلت

قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم. أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لعن أمرتني لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد ذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وانها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة. أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد

عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني فقال إنها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده.

أخبرني أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا

عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلى فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال رأيت حين رأيتني غضبت

على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك

قلت نعم والله والآن إن أمرتني فعلت قال والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم
السحر

أخبرنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس قال أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا بيريئ إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا

في السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا

إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود
الحكم في السحرة
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد
سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه
سحرة أهل الكتاب
أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن

زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه

جبريل عليه السلام فقال إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجئ بها فقام رسول الله صلى الله

عليه وسلم كأنما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهود ولا رآه في وجه قط ما يفعل من تعرض لماله

أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال

حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن منخارق عن أبيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فإن لم يذكر

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال

فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالي قال فأنشده بالله قال فان أبوا على قال فأنشده بالله

قال فان أبوا على قال فأنشده بالله قال فان أبوا علي قال فقاتل فان قتلت في الجنة وان قتلت ففي النار. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال أنبأنا

الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطر الغفاري عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال فأنشده بالله

قال فان أبو علي قال فأنشده بالله قال فان أبوا علي قال فأنشده بالله قال فان أبوا علي قال

فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار من قتل دون ماله

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل

فهو شهيد أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن أبي يونس

القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد. أخبرني عبيد الله

ابن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد قال أنبأنا أبو الأسود

محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة. أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا سعيير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطأ

والصواب حديث سعيير بن الخمس. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام

قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحاق

عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا المؤمل
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله

عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد
الرحمن

قال حدثنا سفيان عن علقمة عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل دون مظلّمته فهو شهيد قال أبو عبد الرحمن حديث المؤمل خطأ والصواب حديث
عبد الرحمن

من قاتل دون أهله

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد
عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون
دمه

فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد

من قاتل دون دينه

أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا حدثنا سليمان يعني ابن داود
الهاشمي قال حدثنا إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن
طلحة

ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد ومن قاتل دون دينه فهو شهيد
ومن قاتل دون دمه فهو شهيد

من قاتل دون مظلمته

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال حدثنا
عشر عن مطرف عن سودة بن أبي الجعد عن أبي جعفر قال كنت جالسا عند سويد
ابن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد
من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن موسى قال حدثنا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه
قدمه هدر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه
أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح
قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد
أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا

السلاح فليس منا. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهبية في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كثر اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيأمنني علي

أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولي قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم

من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن
خيثمة

عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز
إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم
فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة. أخبرنا محمد بن معمر البصري الحراني قال
حدثنا

أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب
قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن
الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول
الله

صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأذني ورأيته بعيني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه

ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من وراءه فقال يا محمد ما عدلت في القمسة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني ثم قال

يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من السلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع

المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة قال أبو عبد الرحمن
رحمه الله

شريك ابن شهاب ليس بذلك المشهور

قتال المسلم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحق
عن عمرو بن سعد قال حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قتال

المسلم كفر وسبابة فسوق. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
شعبة

عن أبي إسحق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن
أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا
إسحاق

أما سمعته الا من أبي الأحوص قال بل سمعته من الأسود وهبيرة. أخبرنا أحمد بن حرب
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن عبد الله قال
سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير قال
حدثنا
أبي قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أخبرنا محمود
بن غيلان
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا وسليمان وزبيدا
يحدثون عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب
المسلم
فسوق وقتاله كفر من اتهم منصورا أتتهم زبيدا أتتهم سليمان قال لا ولكني أتهم
أبا وائل. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زبيد عن أبي
وائل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
قلت
لأبي وائل سمعته من عبد الله قال نعم. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال
حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور
عن أبي وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أخبرنا محمد بن
العلاء
عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق

التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذي عهدا فليس مني ومن قاتل تحت راية

عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتله جاهلية. أخبرنا محمد بن المثنى عن

عبد الرحمن قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية

فقتله جاهلية. قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى

تحريم القتل

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت
ربيعا يحدث عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشار المسلم
على
أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا جميعا فيها. أخبرنا أحمد
بن

سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربيعي عن أبي بكرة قال إذا
حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل
أحدهما

الآخر فهما في النار. أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان
التيمي

عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان
بسييفيهما

فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
أراد

قتل صاحبه. أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال
أنبأنا سعيد عن قتادة بن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار مثله سواء. أخبرنا علي

ابن محمد بن علي المصيبي قال حدثنا خلف عن زائدة عن هشام بن الحسن عن أبي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه. أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم قال حدثني أبي فقال حدثني قتادة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار أخبرنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله

هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه. أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار. أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل وهو ابن

علية عن يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن واقد

ابن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد الزبير قال حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ
والصواب
مرسل. أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن
عياش عن
الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة
أخيه.
أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال
قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه هذا الصواب. أخبرني إبراهيم بن
يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل. أخبرنا عمرو بن زرارة
قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكر عن النبي صلى الله
عليه
وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض. أخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا
زرعة
ابن عمرو بن جرير عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت

الناس قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال بلغني أن جرير ابن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ألفينكم

بعد ما أرى ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
كتاب قسم الفئ

أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا لقربي رسول الله صلى الله عليه

وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبيناه أن نقبله وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا كحهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن

هارون قال أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب

نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت إليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيماً ويحذى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبيناه إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركنا عليه. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال كتب

عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه وقسم أبيتك لك الخمس كله وإنما سهم

أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت
خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من
يجز جمتك جمة السوء. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
شعيب

ابن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد
بن

المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله
عليه

وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف
فقالا

يا رسول الله قسمت لآخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل
قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرى هاشما والمطلب شيئا
واحدا

قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني
نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. أخبرنا محمد بن
المثنى قال

حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن

جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم

وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم

لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام

إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس

والخمس مردود عليكم قال أبو عبد الرحمن اسم أبي سلام ممطور وهو حبشي واسم أبي

أمامة صدى بن عجلان والله تعالى أعلم. أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن أبي عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم قال

قال إنه ليس لي من الفئ شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم. أخبرنا عبيد الله

ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله

في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خبير قال أبو بكر إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال خمس الله وخمس رسوله

واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعني ابن

موسى

قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال هذا مفاتيح كلام الله

الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من

بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقراة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذي القربى لقراة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال

حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبي عائشة قال سألت يحيى بن الجزار

عن هذه الآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال قلت كم كان للنبي

صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال

حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من

المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة آدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه

وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم

لبنى زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفه فإنهم آمنون

بأمان الله ورسوله. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمسة الذي لله وللرسول كان للنبي

صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة الخمسة ولذي قرابته خمسة الخمسة ولليتامي مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شيء

فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لان الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفئ والخمسة

بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

الناس والله تعالى أعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الامام يشترى الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام ومن أهل الحديث

والعلم والفقهاء والقرآن وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث أنه

فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثة لبنى فلان

أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانا يحصون فهكذا كل شئ صير لبنى فلان انه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الأمر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم

مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء
العباس

وعلي إلى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس أفصل بينهما
فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت
أهله وجعل سائر سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبي بكر
فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها اليهما على أن يليها بالذي
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به
فدفعتها

اليهما وأخذت على ذلك عهدهما ثم أتيتني يقول هذا أقسم لي بنصيب من ابن أخي
ويقول هذا أقسم لي بنصيب من امرأتي وان شاء أن أدفعها اليهما على أن يليها بالذي
وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به دفعتها
اليهما وأن أيبا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه

لهؤلاء وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري
هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فذك كذا وكذا فما أفاء الله
على

رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى وليتامى والمساكين وابن السبيل
وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوءوا الدار والايمان
من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من
المسلمين

إلا له في هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن
شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه
كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة
أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال
بايعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط
والمكره وأن

لا ننازع الامر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم. أخبرنا عيسى بن
حماد

قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه
أن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر وذكر مثله

باب البيعة على أن لا ننازع الامر أهله

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال
حدثني

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني أبي عن
عبادة

قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر
والمنشط

والمكره وأن لا ننازع والامر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة
لائم

باب البيعة على القول بالحق

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق
ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره

وأن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالحق حيث كنا
البيعة على القول بالعدل

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال
حدثني عبادة بن الوليد أن أباه الوليد حدثه عن جده عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا
وعلى أن لا ننازع الامر أهله وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف في الله لومة لائم
البيعة على الأثرة

أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد
أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه أما سيار فقال عن أبيه وأما يحيى فقال عن
أبيه

عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا
ويسرنا

ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كان

لا نخاف في الله لومة لائم قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف حيثما كان وذكره

يحيى

قال شعبة إن كنت زدت فيه شيئاً فهو عن سيار أو عن يحيى. أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك وعسرك ويسرك وأثرة عليك

البيعة على النصح لكل مسلم

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير قال جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن

أنصح لكل مسلم

البيعة أن لا نفر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير سمع جابراً يقول لم نبايع رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر
البيعة على الموت

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة بن
الأكوع على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت
البيعة على الجهاد

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن أخي يعلى بن أمية حدثه أن أباه
أخبره أن يعلى بن أمية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح
فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه
على

الجهاد وقد انقطعت الهجرة. أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد قال حدثني
عمى قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أبو إدريس الخولاني أن
عبادة

ابن الصامت قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه خالفه أحمد بن سعيد أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث

ابن فضيل أن ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن أصاب بعد ذلك شيئاً فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه

البيعة على الهجرة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبيكان قال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

شأن الهجرة

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً

هجرة البادي

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله أي الهجرة أفضل قال أن تهجر ماكره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا

دعى ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً
تفسير الهجرة

أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا مبشر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد قال قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين و كان من الأنصار
مهاجرون
لأن المدينة كانت دار شرك فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
الحث على الهجرة
أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى بن سميع
قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه أنه قال يا رسول الله
حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة
فإنه لا مثل لها
ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة
أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال جئت إلى رسول
الله
صلى الله عليه وسلم بأبي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة قال
رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة. أخبرني محمد بن داود
قال
حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن

صفوان بن أمية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا. أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا. أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يحيى بن هانئ عن نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد وفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله ابن واقد السعدي قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب حاجة

وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني تركت

من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار.

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي ففضى حاجتهم و كنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار البيعة فيما أحب وكره

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبي قال قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم البيعة على فراق المشرك

أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن

جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك. أخبرني محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن

بن

الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي نخيلة البجلي قال قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط ط على فأنت أعلم

قال أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا

أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي

منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له بيعة النساء

أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت

لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدتها ثم أجيئك فأبايعك قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال أنبأنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله

نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما

قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة وحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

بيعة من به عاهة
أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد
يقال له عمرو عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله
عليه

وسلم ارجع فقد بايعتك
بيعة الغلام

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة بن
عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام
ليبايعني فلم يبايعني
بيعة المماليك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريد
فقال

النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله
أعبد هو

استقالة البيعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء

الاعرابي

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني

بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي

خبثها وتنصع طيبها

المرتد أعرابيا بعد الهجرة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها

وبدوت

قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو
البيعة فيما يستطيع الانسان

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح وأخبرني علي بن حجر
عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم. أخبرنا
الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم
قال

حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم. أخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن
ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعتة يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خبائه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرفته إذ نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمة على ما يعلمه

خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وان آخرها

سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها تجيء فتن فيدقق بعضها لبعض فتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجىء فيقول هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه

ما استطاع فان جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر فدنوت منه فقلت سمعت رسول
الله

صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث

الحض على طاعة الامام

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين
قال سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا

الترغيب في طاعة الامام

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح أن زياد بن سعد أخبره
أن ابن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله

عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد
أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني

قوله تعالى وأولي الأمر منكم

أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال
نزلت
في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
التشديد في عصيان الامام
أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا بقر بن الوليد قال حدثنا بحير عن خالد
ابن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغزو
غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه
ونبهته
أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع
بالكفاف
ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني
أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول
الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به فان أمر بتقوى الله

وعدل فان له بذلك أجرا وإن أمر بغيره فان عليه وزرا
النصيحة للامام

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سألت سهيل بن أبي صالح قلت حدثنا
عمرو عن القعقاع عن أبيك قال أنا سمعته من الذي حدث أبي حدثه رجل من أهل
الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما

الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي
صالح

عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الدين
النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم
أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان
عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله

عليه وسلم قال إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. أخبرنا عبد القدوس
ابن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال حدثنا محمد بن جهضم قال
حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن
مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة

قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

بطانة الامام

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعمر بن يعمر قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شرها فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منهما

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث

من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى بطانة السوء فقد وقى وزير الامام

أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي

منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه جزاء من أمر بمعصية فأطاع

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا فقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا

أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين خيرا وقال

أبو موسى في حديثه قولاً حسناً وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا
أن يؤمر

بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن
عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن

تسعة فقال إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو

مني وأنا منه وهو وارد على الحوض

من لم يعن أميراً على الظلم

أخبرنا هارون بن إسحاق قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعر
عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب
والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء من دخل عليهم
فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض
ومن
لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد
على الحوض

فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد
عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في
الغرز

أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر

ثواب من وفى بما بايع عليه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة
ابن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن
لا تشرکوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على
الله

ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء عذبه
وإن شاء غفر له

ما يكره من الحرص على الامارة

أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الامارة وإنها
ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
كتاب العقيقة

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال

لا يحب الله عز وجل العقوق وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما

نسألك أحدنا يولد له قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان
مكافأتان وعن الجارية شاة قال داود سألت زيد بن أسلم عن المكافأتان قال الشاتان

المشبهتان تذبحان جميعا. أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل عن الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن والحسين
العقيقة عن الغلام

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب
وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. أخبرنا
أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس

ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة.

العقيقة عن الجارية

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

كم يعق عن الجارية

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة

يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا. أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا. أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله

قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما بكبشين كبشين

متى يعق

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد
أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى. أخبرنا هارون
ابن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين
سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

كتب الفرع والعتيرة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال حدثت أبا إسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة. أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا أيها الناس إن على أهل

بيت في كل عام أضحية وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر أبصرته عيني في رجب
أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي
الخيافي

قال حدثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
عن

أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرًا
فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى
إناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال أبو عبد الرحمن أبو
علي

الخيافي هم أربعة اخوة أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر. أخبرنا سويد بن نصر
قال أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحرث بن
عمرو

الباهلي قال سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحرث بن عمرو يحدث أنه لقي رسول
الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فأتيته من أحد شقيه فقلت
يا رسول الله بأبي أنت وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر
أرجو

أن يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من

الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتها وقبض أصابعه إلا واحدة. أخبرني هارون بن عبد الله

قال حدثنا عفان قال حدثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحرث ابن عمرو ح وأنبأنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحرث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بأبي أنت يا رسول الله وأمي استغفر لي فقال

غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث تفسير العتيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال حدثنا جميل عن أبي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا. أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله

عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني

كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير

فكلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في أي

شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا فقال رجل يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم

فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير

تفسير الفرع
أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا خالد

عن أبي المليح عن نبيشة قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنا كنا نعتز
عتيرة

يعني في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوها في أي شهر كان وبروا الله عز
وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة فرع حتى إذا
استحمل

ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن علي
عن خالد قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن
نبيشة

الهدلي قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا
لله

عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا. أخبرنا عمرو بن علي قال
حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه
أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية
في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال
وكيع

ابن عدس فلا أدعه

جلود الميتة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه
فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت باهابها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز

وجل أكلها. أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها. أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي عن ابن أبي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن ابن عباس حدثه قال أبصر رسول الله

صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء منذ حين عن ابن عباس أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به. أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا أخذتم

إهابها فدبغتم فانتفعتم. أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم باهابها. أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا. أخبرنا قتيبة وعلى

ابن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر. أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحاق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير

عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس فقال إنا نغزوا هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباع طهور قال ابن وعله عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن

عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بماء من عند امرأة قالت ما عندي إلا في قربة لي مية قال أليس قد دبغتها قالت بلى
قال

فان دباغها ذكاتها. أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا الحسين
ابن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها. أخبرنا
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن الأعمش
عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود
الميتة

فقال دباغها ذكاتها. أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال
حدثنا

شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال
حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها
ما يدبغ به جلود الميتة

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد
عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال
من

قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
أخذتم إهابها

قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ. أخبرنا
إسماعيل

ابن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي
ليلي عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
غلام

شاب أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا
جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال
كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب.
أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب

قال أبو عبد الرحمن أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري
عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم

الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك ح والحرث بن
مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
النهى عن الانتفاع بجلود السباع
أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. أخبرني عمرو بن عثمان قال
حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب قال نهى رسول
الله
صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر. أخبرنا عمرو بن عثمان قال
حدثنا
بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدم بن معدي كرب على معاوية فقال له أنشدك
بالله

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب
عليها قال نعم

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول
إن

الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت

شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل
لما

حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس
قال أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعني أذابوها

باب الفأرة تقع في السمن
أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ألقوها

وما حولها وكلوه. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد
فقال خذوها وما حولها فألقوه. أخبرنا خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال
أخبرني عبد الرحمن بن بؤذوية أن معمرًا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في
السمن

فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه. أخبرنا سلمة بن
أحمد

ابن سليم بن عثمان الفوزي قال حدثنا جدي الخطاب قال حدثنا محمد بن حمير قال
حدثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا
بها بها

الذباب يقع في الاناء

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن

خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع
الذباب في إناء أحدكم فليمقله
كتاب الصيد والذبائح
الامر بالتسمية عند الصيد
أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وأنا أسمع عن سويد بن نصر
قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول
الله
صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فإن أدركته
لم
يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك

فان وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه وإن خالط كلبك
كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل
النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن
حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت
بجده

فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم
يأكل فكل فان أخذه ذكاته وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه
فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
صيد الكلب المعلم

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال

حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسل الكلب المعلم فيأخذ فقال إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل أرمي بالمعروض قال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم

أخبرني محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حياة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول أنبأنا أبو إدريس عائذ الله قال سمعت

أبا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلمي المعلم

وبكلمي الذي ليس بمعلم فقال ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل وما أصبت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل

إذا قتل الكلب

أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلابي المعلمة

فيمسكن على فأكل قال إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن

قال وإن قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت أرمي بالمعروض فيحرق قال إن

خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل
إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه
أخبرني عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى
ابن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فخالطته أكل لم
تسم
عليها فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله
إذا وجد مع كلبه كلبا غيره
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وهو ابن أبي زائدة قال حدثنا
عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا
أرسلت كلبك فسميت فكل وإن وجدت كلبا آخر مع كلبك فلا تأكل فإنما سميت
على
كلبك ولم تسم على غيره. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وهو
ابن
جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم
وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل
كلبي
فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك
ولم
تسم على غيره. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة

عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى قال إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا آخر لا أردى أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

الكلب يأكل من الصيد

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد

المعروض

فقال ما أصاب بحده فكل وأما أصاب بعرضه فهو وقيد قال وسألته عن كلب الصيد فقال

إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله

عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك الأمر بقتل الكلاب

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل

عليه السلام لكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير. أخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها. أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية
صفة الكلاب التي امر بقتلها

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من
الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث
أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط
امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن
علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي بن أبي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب. أخبرنا قتيبة وإسحق بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني ابن السباق عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجما فقالت له ميمونة أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء
فنضح به مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
قال فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب
الرخصة في إمساك الكلب للماشية
أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال
سمعت

سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص
من أجره كل يوم قيراطان إلا ضاريا أو صاحب ماشية. أخبرنا علي بن حجر بن إياس
ابن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن

خليفة قال أخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص
من

عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمعه يقول إن رسول الله صلى
الله

عليه وسلم قال من أمسك كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم
قيراطان. أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من
أجره كل يوم قيراطان

باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا

كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص

من عمله كل يوم قيراط. أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال أنبأنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث النهي عن ثمن الكلب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال

أنبأنا معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع
ابن خديع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب
وكسب الحمام
الرخصة في ثمن كلب الصيد

أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة
عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن النسور
والكلب

إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو
بصحيح

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن

لي
كلابا مكلبة فأفتني فيها قال ما أمسك عليك كلابك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن
قال أفتني في قوسي قال ما رد عليك سهمك فكل قال وإن تغيب علي قال وإن
تغيب عليك

ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعنى قد أنتن قال ابن سواء
وسمعه

من أبي مالك عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم

الانسية تستوحش

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاع بن رافع عن رافع بن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه

وسلم في ذي الحليفة من تهامة فأصابوا إبلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرة من الشاء ببيعير فبينما هم كذلك إذ ند بيعير وليس في القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء

أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله أو سهمك. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر

الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عنى ليلة يا رسول الله قال إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شئ غيره فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل

في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل الصيد وإن أهدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثرا غيره وعملت أنه

قتله فكل. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك

ابن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأطلب أثره بعد ليلة قال إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل الصيد إذا أنتن

أخبرني أحمد بن خالد الخلال قال حدثنا معن قال أنبأنا معاوية وهو ابن صالح عن

عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي

يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله إلا أن ينتن. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا
خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أرسل كليبي فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا قال
أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل
صيد المعراض

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن
حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فأكل منه قال إذا
أرسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن عليك فكل قلت وإن قتلن قال
وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت وإني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب
فأكل

قال إذا رميت بالمعراض وسميت فخرق فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل
ما أصاب بعرض من صيد المعراض

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله
ابن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه

وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا
تأكل

ما أصاب بحد من صيد المعراض

أخبرنا الحسين بن محمد الذراع قال حدثنا أبو محصن قال حدثنا حصين عن الشعبي
عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال
إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا
عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحدّه فكل وما أصاب
بعرضه فهو وقيد

اتباع الصيد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي موسى ح وأنبأنا
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه
عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل

ومن اتبع السلطان افتنن واللفظ لابن المثنى
الأرنب

أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا أبو عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم
الغر.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان
ومحمد بن

عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من
حاضرنا يوم القاحه قال قال أبو ذر أنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال
الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم إنه

قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلاثة أيام قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت أنسا يقول أنفجنا أرنا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذها ووركيها إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقبله. أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي

عن ابن صفوان قال أصبت أرنيين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرني بأكلهما الضب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه. أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بأكله ولا محرمه. أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن

الزيدي قال أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد
ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه
بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد
بن
الوليد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه
فأهوى

خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. أخبرنا أبو داود
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال
بعض

النسوة ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه
قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في
أرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته إلى فأكلته ورسول الله صلى الله عليه
وسلم

ينظر وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال
حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت

خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا

هشيم

قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا أمر بأكلهن. أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فأخذت ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا يعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال فما أمر بأكلها ولا نهى

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت

قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه وقال إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم الضبع

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها فقلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب تحريم اكل السباع

أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي

ناب من السباع فأكله حرام. أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

أكل كل ذي ناب من السباع. أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى

عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل

النهبي ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة
الأذن في أكل لحوم الخيل

أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد ابن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل. أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. أخبرنا الحسين بن حريث

قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر وعمرو ابن دينار عن جابر وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا

عبيد الله وهو ابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحريم أكل لحوم الخيل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع. أخبرنا محمد بن المشنى

عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

أخبرنا محمد بن منصور والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما قال قال علي لابن

عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. أخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

يونس ومالك وأسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء
يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال
أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر. أخبرنا إسحق
بن
إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد
الرزاق
قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيئا. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ
قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خيبر
حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنأدى منأدى النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها. أخبرنا
محمد

ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فخرجوا إلينا ومعه المساحي فلما رأونا قالوا محمد

والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال

الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنأدى منادي منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس. أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقرية عن بحير عن خالد

ابن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس

منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس

ألا إن لحوم الحمر الانس لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله. أخبرنا عمرو بن عثمان عن

بقيه قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية

باب إباحة اكل لحوم حمر الوحش

أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أكلنا يوم خير لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله

شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس. أخبرنا

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي

أنيسة عن أبي حازم عن ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال أصاب حمارا وحشيا فأتى به أصحابه وهم محرمون وهو حلال فأكلنا منه فقال بعضهم لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد أحسنتم فقال لنا هل معكم منه شيء قلنا نعم قال

فاهدوا لنا فأتيناه منه فأكل منه وهو محرم

باب إباحة اكل لحوم الدجاج
أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم
أن أبا موسى أتى بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال ما شأنك قال إني رأيتها تأكل
شيئا
قدرته فحلفت أن لا آكله فقال أبو موسى ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه

وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن
أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فقدم طعامه وقدم
في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال
له

أبو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. أخبرنا
إسماعيل

ابن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون
ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع
إباحة أكل العصافير

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب

مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
إنسان
قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله وما
حقها

قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى بها
باب ميتة البحر

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته. أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا
عبدة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا حتى كان يكون للرجل
منا

كل يوم تمرّة فقيل له يا أبا عبد الله وأين تقع التمرّة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها
حين

فقدناها فأتينا البحر فإذا بحوت قذفه البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما. أخبرنا محمد
ابن منصور عن سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمنا بالساحل
فأصابنا

جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فألقى البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء قال فأخرجنا

من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدناها أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فقد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

سبيل الله كلوا فأكلنا منه أياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا. أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا ثمرة ثمرة حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي

ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدناها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فأكلنا منه وجعلنا

منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بغير من أباعر القوم فأجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء قال قلنا نعم

الضفدع

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله الجراد

أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن أبي يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد. أخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة عن أبي يعفور قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد

قتل النمل

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله عز وجل إليه أن قد قرصتك نملة

أهلكت أمة من الأمم تسبح. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر وهو ابن شميل قال أنبأنا أشعث عن الحسن نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بيتهن فحرق

على ما فيها فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة وقال الأشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فإنهن يسبحن. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه

كتاب الضحايا

أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس عن أبي مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره

حتى يضحى . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث قال حدثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال أخبرني ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في عشر الأول من ذي الحجة . أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا شريك عن عثمان الاحلافي عن سعيد بن المسيب قال من أراد أن يضحى فدخلت أيام العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره فذكرته لعكرمة فقال ألا يعتزل النساء والطيب . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد

ابن المسيب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً
باب من لم يجد الأضحية

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخريين عن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أمرت بيوم الأضحى
عيدا جعله الله عز وجل لهذه الأمة فقال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى
أفأضحى بها قال ولكن تأخذ من شعرك وتقليم أظفارك وتقص شاربك وتحلق
عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل
ذبح الامام أضحيته بالمصلى
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد
عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر
بالمصلى.
أخبرنا علي بن عثمان النفيلى قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن فضالة
قال
حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله

عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة قال وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى
ذبح الناس بالمصلى

أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب بن
سفيان قال شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى
الصلاة رأى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن
ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل
ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني
عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال أربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين ظلعهما والكسيرة التي لا تنقى قلت إني أكره أن يكون في القرن

نقص وأن يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد
العرجاء

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن
وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال
سمعت

عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كرهه أو نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الأضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي
أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يجزين في الأضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى قال فاني
أكره أن يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد
العجفاء

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد
وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن
عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من
أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا العوراء

البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها
أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن
أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا
خرقاء

المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها
أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا

أبو إسحق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء

الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن

العضباء

أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى

بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك

المسنة والجذعة

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. أخبرنا قتيبة قال

حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال ضح به أنت. أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد

قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة

فقال ضح بها. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت يا رسول الله أصابتنني جذعة فقال

ضح بها. أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بجذع من الضأن. أخبرنا هناد بن السرى في حديثه عن أبي الأحوص عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين

والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن رجل قال كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية الكباش

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكباشين قال أنس وأنا أضحى بكباشين. أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس

قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. أخبرنا إسماعيل بن مسعود

قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما مختصر.

أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبي بكرة عن أبيه قال ثم انصرف كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسما بينها. أخبرنا عبد الله بن

سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل

في سواد وينظر في سواد

باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشاء بيعير قال شعبة

وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان عنه والله تعالى أعلم

أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين يعني ابن
واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فحضر النحر فاشتر كنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة
باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا
أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها
ذبح الضحية قبل الامام
أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال أنبأنا أبي عن فراس عن عامر عن
البراء بن عازب ح وأنبأنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء فذكر أحدهما ما لم
يذكر
الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال من وجه قبلتنا وصلّى
صلاتنا
ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقام خالي فقال يا رسول الله إني عجلت نسكي
لأطعم
أهلي وأهل داري أو أهلي وجيرانني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد ذبحا آخر
قال فان عندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم قال اذبحها فإنها خير نسيكتيك
ولا

تقضى جذعة عن أحد بعدك. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم

فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علي قال حدثنا أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة قال عندي

جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم فرخص له فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن

نيار أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد قال عندي عناق جذعة هي أحب إلى من مستنين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال إني لا

أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحي ذات يوم فإذا الناس

قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا

قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا

فليذبح على اسم الله عز وجل

باب إباحة الذبح بالمروة

أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنيين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني اصطدت أرنيين فلم أجد حديدة أذكيهما به

فذكيتهما بمروة أفأكل قال كل. أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد

ابن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها

إباحة الذبح بالعود

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبني فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعضا قال أنهر الدم بما شئت واذكر

اسم الله عز وجل. أخبرني محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء

ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد
فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لابل خشب فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها
النهى عن الذبح بالظفر

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر
اسم

الله فكل إلا بسن أو ظفر

باب في الذبح بالسن

أخبرنا هند بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا
ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

الامر باحداد الشفرة

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن شداد بن أوس قال اثنان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
وليحد

أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني عسقلان بلخ قال حدثنا ابن وهب قال حدثني
سفيان عن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضر بن
المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبانيب في
شاة

فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها
ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء
عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة قال لو طعنت
في فخذها لأجزأك
ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها
أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى قال
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ما خلا السن والظفر قال فأصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهبا فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال إن لهذه النعم أو قال
الإبل أو أباد كأو ابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا. أخبرنا عمرو بن علي
قال أنبأنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاع عن رافع
ابن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال ما أنهر الدم

وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما
الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهبة إبل أو غنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم
منها شيء فافعلوا به هكذا. أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن موسى
قال أنبأنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن
أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الله

عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبح وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته
باب حسن الذبح

أخبرنا الحسن بن حريث أبو عمار قال أنبأنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه

وسلم إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا

الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد
الرزاق

قال أنبأنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت

من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته. أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا خالد ح وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

وضع الرجل على صفحة الضحية

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمى ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت أنت سمعته منه قال نعم تسمية الله عز وجل على الضحية

أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمى ويكبر ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعا رجليه على صفاحهما التكبير عليها

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا مصعب بن المقدم عن الحسن يعني

ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيتُه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمى ويكبر كبشين أملحين أقرنين
ذبح الرجل أضحيته بيده

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد قال
حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
أقرنين أملحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمى ويكبر
ذبح الرجل غير أضحيته

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره
نحر ما يذبح

أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن
فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
وقال

قتيبة في حديثه فأكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان. أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا
عبدة

عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه

وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه

من ذبح لغير الله عز وجل
أخبرنا قتيبة قال حدثنا يحيى وهو ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن حبان يعني
منصورا عن عامر بن واثلة قال سألت رجلا عليا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر إليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر إلى شيئا
دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض
النهى عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي
بعد
ثلاث. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن غندر قال حدثنا معمر قال حدثنا الزهري عن

أبي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ

بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام. أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث الاذن في ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم

قال حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله إنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا. أخبرنا عيسى

ابن حماد زغبة قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابن خباب هو عبد الله

ابن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال

ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدرياً فسأله عن ذلك فقال إنه قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاثة أيام. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق قال حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لامة وكان بدريا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه أمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن محمد وهو النفيلي قال حدثنا زهير ح وأنبأنا محمد بن معدان بن عيس قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد بن الحرث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد وأمسكوا. أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن أبي إسحق بن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي

بعد ثلاث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر

الادخار من الأضاحي

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذاك قال

الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي قال إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس

عن أبيه قال دخلت على عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم

الأضاحي بعد ثلاث قالت نعم أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع
بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل. أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا
الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن
عابس
عن أبيه يقال سألت عائشة عن لحوم الأضاحي قالت كنا نخبا الكراع لرسول الله صلى
الله
عليه وسلم شهرا ثم يأكله. أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن
ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك
الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا
باب ذبائح اليهود
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمان ابن مغيرة قال
حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر
فالتزمته قلت لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

ذبيحة من لم يعرف
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن ناسا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه
أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا
تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال حدثني هارون بن
أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما
ذبحتم
أنتم أكلتموه
النهى عن المجثمة
أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفيير عن

أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة. أخبرنا إسماعيل بن مسعود

قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم يعني ابن أيوب فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تصبر البهائم. أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً

أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال حدثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدي
ابن

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تتخذوا

شيئا فيه الروح غرضا

من قتل عصفورا بغير حقها

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو
يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل
يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي بها.
أخبرنا

محمد بن داود المصيبي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد
بن

واصل عن خلف يعني ابن مهران قال حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن
عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني
عبثا ولم يقتلني لمنفعة

النهى عن أكل لحوم الجلالة

أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثني سهيل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد عن
ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة

عن أبيه وقال مرة عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمير الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها
النهي عن لبن الجلالة

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن
الجلالة

والشرب من في السقاء

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان

عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه. أخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمه له عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

باب اجتناب الشبهات في الكسب

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فوالله لا أسمع بعده أحدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وربما قال وإن بين ذلك

أمورا مشتبهة قال وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى
الله

عز وجل ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال إنه من
يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر. حدثنا
القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد
الرحمن

عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان

ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام. أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن
أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم
يأكله أصابه من غباره

باب التجارة أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن يونس
عن الحسن

عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن
يفشو المال ويكثر وتفشو التارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى
أستأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد
ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

أخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان

بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيننا بورك في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة
بيعهما

المنفق سلعته بالحلف الكاذب

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق
سلعته

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي
ذر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب. أخبرني
هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد
ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق. أخبرنا أحمد بن عمرو بن
السر

قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب
الحلف الواجب للخديعة في البيع
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة

ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماما لدنيا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا

وكتما محق بركة بيعهما

ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارا. أخبرنا محمد بن علي المروزي قال حدثنا محرز الوضاح عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع

كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع. أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال أملى على نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا تباع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا زياد بن أيوب

قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان

خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله

ابن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا

بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار. أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار. أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثنا أبي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا

إلا بيع الخيار. أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع

بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن

عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما

ما رضى من صاحبه أو هوى

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون
صفقة

خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

الخدیعة فی البیع

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم

إذا بعت فقل لا خلافة فكان الرجل إذا باع يقول لا خلافة. أخبرنا يوسف بن حماد قال
حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقده ضعف كان
يباع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع قال إذا بعت فقل لا
خلافة

المحفلة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير

قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

باع

أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها

النهي عن المصرة وهو ان يربط اخلاف الناقة أو الشاة

وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم

من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين فان شاء أمسكها وإن شاء أن يردّها ردها

ومعها

صاع تمر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثني داود

ابن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

اشترى

مصراة فان رضيها إذا حلبها فليمسكها وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال

أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن

يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء الخراج بالضمان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا ابن أبي

ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الخراج بالضمان
بيع المهاجر للاعرابي
أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي
وأن يبيع مهاجر للاعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه
وأن تسأل المرأة طلاق أختها

بيع الحاضر للبادي

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن

سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وأن كان أخاه أو أباه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا

أن يبيع حاضر لباد. أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر

لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد

عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي
وأن يبيع حاضر لباد

التلقي

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال قلت
لأبي

أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقربه أبو أسامة وقال نعم. أخبرنا محمد بن
رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن
عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار. أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا
حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي أنه سمع
ابن

سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الجلب

فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

سوم الرجل على سوم أخيه

حدثنا مجاهد بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها يبيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يتناع أو يذر

النجش

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

النجش

أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبي عن الزهري أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما في إنائها. حدثني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى به ما في صحفتها
البيع فيمن يزيد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا حدثنا الأخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باع
قدحا وحلسا فيمن يزيد

بيع الملامسة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

تفسير ذلك

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقبله أو ينظر إليه بيع المنابذة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع. أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن المصنف بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملاسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما

ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك. أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن

المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقبله. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما البيعتان فاللامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع واللامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه فقد وجب البيع. أخبرنا هارون ابن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة واللامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

بيعتين أما البيعتان فالمنازمة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنازمة أن
يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما
كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف
بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة

أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء. أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا منخلد بن يزيد

قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. حدثنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو

صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدرهم ورخص في العرايا. أخبرنا قتيبة قال حدثنا

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى

قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

وضع الحوائج
أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته

جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق. أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع أن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو

الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت

دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك

وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

بيع الثمر سنين
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك
قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمر سنين
بيع الثمر بالتمر
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا
ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزبنة والمزبنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي
وإن نقص فعلى
بيع الكرم بالزبيب
أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها

حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

بيع العرايا بالرطب

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول إن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك
أخبرنا إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو ما دون خمسه أوسق. أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
ورخص

في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا. أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار أن رافع بن خديج
وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة بيع
التمر

بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
يحيى

عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص
رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها
اشترى التمر بالرطب

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد

عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر
بالرطب
فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهي عنه. أخبرنا محمد بن علي
ابن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية
عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم
عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهي عنه
بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر
أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال بن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

لا يعلم مكيّلها بالكيل المسمى من التمر
بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام
أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام
بيع الزرع بالطعام
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزبنة أن يبيع ثم حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه
بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. حدثنا عبد الحميد
ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول
الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزبنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم
وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم
بيع السنبل حتى يبيض
أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن
العاهة نهى البائع والمشتري. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن
ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد

الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير
فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا
والله

يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. أخبرنا نصر ابن علي وإسماعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه ييس فقال أني لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك. حدثني إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين. أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم. أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة

ابن عبد الغافر قال حدثني أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني

فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا

لا تقربه. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب

بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء بيع التمر بالتمر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه
بيع البر بالبر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو ابن علقمة
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالاً جمع المنزل بين عبادة
ابن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما
والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق
والورق
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد
فقد

أرّبي . أخبرنا المؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل قال

أحدهما من زاد أو ازداد فقد أرّبي ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا
بيع الشعير بالشعير

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالاً جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أرّبي ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير

بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون
أحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن
الصامت
فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
رغم
معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة. أخبرني محمد
ابن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن
لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا
لا أدري ما هي ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا
بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما
ولا تصلح النسيئة ألا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس ببيع الشعير
بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وان التمر بالتمر مديا بمدى حتى
ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى. أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن

إبراهيم قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد

فقد أربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن علي أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم

قال قلنا أتينك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدري قال ليس بيني وبينه غيره قال فان

الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال قال إسماعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسماعيل

قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية إن هذا

لا يقول شيئاً قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد

أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لافضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم
أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم اليينا
أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن
أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن مثلاً بمثل والفضة
بالفضة ووزن مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز. أخبرنا حميد بن مسعد وإسماعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخر باثني عشر ديناراً ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

بيع الفضة بالذهب نسيئة

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي ائت زيد

ابن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك. أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول

سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس

وإن كان نسيئة فلا يصلح. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فإنه خير مني وأعلم فسألته زيدا فقال سل البراء فإنه خير مني وأعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وفيما قرئ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا. أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير
الحراني

قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة
إلا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تباعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف
شئتم.

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول
حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة.
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري
يقول قلت لابن عباس رأيت هذا الذي تقول أشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل أو
شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل
ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول
الله

صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة. أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال
حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت

أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ

الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدنانير. أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد ابن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضوع
أخذ الورق من الذهب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
الزيادة في الوزن

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني. أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب

ابن دثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني
الرجحان في الوزن

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد
ابن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح. أخبرنا
محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت

أبا صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي
أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن الملائني عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا
أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه

وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لإسحاق

بيع الطعام قبل ان يستوفى
أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه. أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا

يبعه حتى يقبضه. أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يكتاله. أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى
يقبضه. أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت
ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى
يستوفى

الطعام. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام. أخبرني إبراهيم ابن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب

أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج وأخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال قال

حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه
أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن
القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله
صلى

الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه
إلى

مكان سواه قبل أن نبيعه. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
أخبرني نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى
ينقلوه.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن
محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على
عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا
فيه

حتى ينقلوه إلى سوق الطعام. أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد عن معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه قل رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا
أخبرني محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى
أجل ورهنه درعه
الرهن في الحضر

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة
قال

ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله
بيع ما ليس عند البائع

أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال عثمان هو محمد

ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك. حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك

السلم في الطعام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا وابن أبنى
قال مثل ذلك

السلم في الزبيب

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال حدثنا ابن أبي المجالد
وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم
فأرسلني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى
عندهم

وسألت ابن أبنى فقال مثل ذلك

السلف في الثمار

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم

يسلفون في التمر الستين والثلاث فنهاهم وقال من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم

استسلاف الحيوان واستقراضه

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فان خير المسلمين أحسنهم قضاء. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل

على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا

فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعث

من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيها الا نجية
فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم
أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سنى فقال خيركم خيركم قضاء
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث
قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبید الله بن موسى
قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء
سيده

يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله اعبد هو

بيع جبل الحبل

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في جبل الحبل ربا

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع حبل الحبلية وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتناع جزورا إلى أن تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها

بيع السنين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله

عليه وسلم عن بيع السنين. أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا سفيان عن حميد
الأعرج

عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنين

البيع إلى الأجل المعلوم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة
قال أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين

قطريين

وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام فقلت
لو أرسلت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد

محمد

إنما يرد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب
قد علم أنى من أتقاهم لله وآداهم للأمانة

سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا
أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع
وربح ما لم يضمن
شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا
وإلى شهرين بكذا

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو
ابن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن.
أخبرنا

محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين
في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة
بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن

سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة

والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب. وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا

ورخص في العرايا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

العبد يباع ويستثنى المشتري ماله
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا سعد أن ابن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن
عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأعيا جملتي فأردت أن أسبيبه
فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال
بعنيه

بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته
بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلى فقال أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك
خذ

جملك ودراهمك. أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن
الطباع

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فأزحف
الجمل

فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان أمام الجيش فقال النبي صلى الله
عليه

وسلم يا جابر ما أرى جملك إلا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك
ظهره

حتى تقدم فبعته وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكنني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا
ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله أنى حديث عهد بعرس قال أبكرا تزوجت
أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جواري أبكارا
فكرهت أن آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فأذن لي وقال ليأت أهلك
عشاء

فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوت بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. حدثنا محمد بن العلاء
قال

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت
مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس
قلت

أعيا بعيري فأخذ بذنبه ثم زجره فان كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لابل بعنيه

قلت لابل هو لك قال لابل بعنيه قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئت به فقال لبلال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام

يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر

قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه فقال يا بلال أعطه ثمنه

فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده فقال هولك. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبعنيه بكذا

وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك
قلت نعم هو لك يا نبي الله قال أتبيعه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال
أبو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك
البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم
فقال أعتقها فان الولا لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى
الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها فاخترت نفسها وكان زوجها حرا. أخبرنا محمد بن
بشار
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
القاسم
يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها
فأعتقها فان الولا لمن أعتق وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا
تصدق به
على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت. أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن
نافع
عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على
أن
الولا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولا
لمن أعتق

بيع المغانم قبل أن تقسم
أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال
نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن
حتى
يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع
بيع المشاع
أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا
يصلح
له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه
التسهيل في ترك الشهادة على البيع
أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي أن الزهري أخبره عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه
وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
من

أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الاعرابي وطفق

الرجال يتعرضون للاعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعته فقال النبي صلى الله

عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد أنني قد بعته قال خزيمه بن ثابت

أنا أشهد أنك قد بعته قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال لم تشهد قال

بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه شهادة رجلين

اختلاف المتبايعين في الثمن

أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن أبي عميس قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها. أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وبكذا وقال هذا بعثها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك مبايعة أهل الكتاب أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا. أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله

بيع المدبر
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا
فقال

رسول لله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي
بثمانمائة

درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك. أخبرنا
زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا
من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال
غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى
عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فههنا وههنا. أخبرنا
محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل
عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

بيع المكاتب

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فان

أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فان الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط وشرط

الله أحق وأوثق

المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن

قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلِكَ فان أحبوا أن أعطيهم

ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فان الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد

فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

بيع الولاء

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قل نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

بيع الماء

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السينائي عن حسين بن واقد

عن أيوب السخيتاني عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء. أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قال حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عمر وقال مرة ابن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت
بيع فضل الماء

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط

فكرهه عبد الله بن عمرو. أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء
بيع الخمر

أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس

عما يعصر من العنب قال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل حرمها فسار ولم
أفهم

ما سار كما أدرت فسألت إنسانا إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم
سارته قال

أمرته أن يبيعهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح
المزادتين حتى ذهب ما فيهما. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان

عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في
الخمر

باب بيع الكلب

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

قال حدثنا سعيد بن عيسى قال أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها وثمان الكلب

ما استثنى

أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن هذا منكر

بيع الخنزير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة

فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم

شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

بيع ضراب الجمل

أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم ح وأنبأنا حميد

ابن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم

عن إبراهيم بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحرث

عن أنس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق أحد بنى كلاب إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال إنا نكرم على ذلك. حدثنا محمد

ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن أبي نعم قال سمعت أبا

هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب
وعن
عسب الفحل. أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان
عن
هشام عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن
عسب الفحل. أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي
حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل
الرجل يتتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله
عليه وسلم قال أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره
أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن
محمد
قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره
أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه أنه لصاحبه الذي باعه. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد قال حدثني أسيد بن حضير بن سماك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه

إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن ذؤيب قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان إلى فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي ولكني أقضى فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضى

به ما وليت بما قال معاوية. حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله إذا وجدته ويتبع البائع من باعه. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما الاستقراض

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء التخليط في الدين

أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل قال حدثنا العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال

والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق

قال حدثنا الثوري عن أبيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أهنا من بني فلان أحد ثلاثا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إني لم أنوه بك إلا بخير إن فلانا لرجل منهم مات مأسورا بدينه التسهيل فيه

أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيني صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا آداه الله عنه في الدنيا. حدثنا محمد

ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن

عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل

مطل الغنى

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع والظلم مطل الغنى أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيراً عن عمرو بن الشريد

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواحد يحل عرضه وعقوبته
الحوالة

حدثنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن
القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مظل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع
الكفالة بالدين

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رجلا من الأنصار أتى به النبي صلى الله
عليه

وسلم ليصلى عليه فقال إن على صاحبكم ديننا فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال بالوفاء
قال بالوفاء

الترغيب في حسن القضاء

أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن وكيع قال حدثني علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم أحسنكم قضاء

حسن المعاملة والرفق في المطالبة

أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي

غلام وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك. أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس وكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالى يتجاوز عنا فلقبي الله فتجاوز عنه. أخبرنا

عبد الله بن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن علية عن يونس عن عطاء بن فروخ عن

عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة الشركة بغير مال

أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولما أجيء

أنا وعمار بشيء. أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد الشركة في الرقيق

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك وكان له من المال

ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله الشركة في النخيل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه
الشركة في الرباع

أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة وحائط
لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باع
ولم يؤذنه فهو أحق به
ذكر الشفعة وأحكامها

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه. أخبرنا إسحاق
بن

إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله أرى ليس لأحد فيها شركة
ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه. أخبرنا
هلال

ابن بشر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق

فلا شفعة. أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار
تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة